

دروس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس (٧) (فضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد يقول الإمام مالك رحمة الله تعالى عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى عبد الدار -

00:00:00

انه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر -

00:00:25

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظهور مأوه الحل ميته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيره الله من الخلق اجمعين -

00:00:47

وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توصلنا بسننته الى يوم الدين ما بعد وقد تقدم معنا في المجلس الماضي حكم الشرع في الطهارة وبعد ان بينما ان الطهارة لازمة -

00:01:11

ولزومها بدليل الكتاب واجماع العلماء ورد السؤال عن الشيء الذي يتطهر به فاذا علم المكلف ان الطهارة فرض عليه فانه سيسأل باي شيء تكون الطهارة وجواب هذا السؤال ان الشرع جعل في الطهارة اصلا -

00:01:37

وبدلا عن هذا الاصل وجعل الطهارة بالماء يتوضأ المسلم ويغتسل من الجناة بالماء وجعل بدلا عن هذا الماء في احوال الضرورة والعذر كما سيأتي ان شاء الله بيانه في موضعه -

00:02:05

نظرنا لكون مسألة الماء مهمة في الشرع لكون مسألة الماء مهمة في الشرع اعنى العلماء والائمة في كتاب الطهارة ببيان احكام المياه وافردوها بباب مستقل سواء كان ذلك من ائمة الحديث في كتبهم في روایتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:02:27

وكان هذا من ائمة الفقه عند بيانهم لاحكام الشريعة لان الطهارة تقوم على ثلاثة اركان شخص يتطهر وشيء يتطهر به وصفة تتم بها الطهارة فهذه الثلاث اذا وجدت وتحقق فانه تحصل الطهارة -

00:02:55

وبناء على ذلك الذي يتطهر به مهم لبيان احكام الطهارة والعلماء رحمهم الله عند بيانهم باحكام المياه فانهم يتكلمون على الاصل وهو الماء الباقي على الخلقة على اصل خلقته مياه الامطار -

00:03:18

ومياه الابار ونحوها يتكلمون عن المياه التي تغيرت هل يجوز لل المسلم ان يتطهر بها او لا وكل هذا بينه العلماء سواء من جهة الحديث الذي هو اصل الفقه ومبناه مع كتاب الله عز وجل -

00:03:43

لو كان ذلك في كتب الفقه واخترنا هذا الحديث هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه لان ائمة الحديث رحمهم الله اعتنوا بذكره في باب المياه قد اشتمل هذا الحديث على مسائل عظيمة -

00:04:04

وعظم العلماء والائمة شأن هذا الحديث حتى قال الامام الشافعي رحمة الله ان فيه ثلاثي علم الطهارة وهذا الحديث يرويه الصحابي البر ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر وقد رغب كثير من طلبة العلم -

00:04:29

ان نعنتي بذكر شيء في ترجمة الصحابي الذي يروي الحديث لما في ذلك من الفوائد اخبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

العطرة حذاء للقلوب والارواح وهذا الصحابي الجليل ابو هريرة - 00:04:53

رضي الله عنه وارضاه بكتنيته وقد جاء في بعض الروايات ان هذه الكنية كانت قبل اسلامه وانه كان يرعى الغنم فاذا اراد ان يذهب الى الغنم اخذ معه هرة ثم اذا رجع وظعها في شجرة - 00:05:15

فقالوا له فكنوه بهذه الكنية وجاء في بعض الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأه يحمل هرة فقال ما هذه فقال هرة فقال انت ابو هريرة ورجح الحافظ بن عبدالبر رحمة الله - 00:05:37

ان هذا هو الاشباه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بهذه الكنية اشتهر بكتنيته اذا قيل عن قيل ابو هريرة واما اسمه فقد اختلف العلماء رحمة الله في اسمه - 00:05:59

باسم ابيه اختلافا كثيرا بعض الائمة رحمة الله اكثرا من عشرين قولوا في اسمه رضي الله عنه وارضاه ومنهم الامام الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب كذلك ايضا الحافظ ابن رجب وغيرهما رحمة الله على الجميع - 00:06:17

واشهر هذه الاقوال ان اسمه رضي الله عنه وارضاه عبدالرحمن بن صخر وهو دوسي من قبيلة دوس من الاذد قيل انه اسلم حينما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الطفيلي رظي الله عنه وارضاه - 00:06:39

واسلم على يديه والده يعني والد الطفيلي وابو هريرة رضي الله عن الجميع وارضاهم وقيل انه اسلم بعد ذلك خرج رضي الله عنه وارضاه مع امه حتى قدم على المدينة - 00:06:59

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج لغزوة تبوك فدخل رضي الله عنه وارضاه المدينة فصلى الفجر ورأى ابن عرفة رضي الله عنه وارضاه وهو الذي استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:16

على المدينة حينما خرج الى غزوة خيبر وصلى وراءه وقرأ الامام في صلاة الفجر بسورة ويل للمطففين فجعل ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه يتذكر رجلا في قومه كان له صاعان يغش بهما الناس - 00:07:34

وكان اذا اكتال لنفسه استوفى وادا اعطى الناس نقص وصار يقول في صلاته ويل لفلان له صاعان يعني ان هذه الاية تنطبق عليه ثم لما قضى الصلاة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:56

فقالوا له انه خرج الى خيبر ولم ينتظر رضي الله عنه وارضاه رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من خرج الى خيبر وهذا يدل على امور منها عظم همة هذا الصحابي في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

وكذلك يدل على شدة حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يختلفون عنه في المشاهد وهذا يدل على صدق ايمانهم بصدق عبوديتهم لربهم رضي الله عنهم وارضاهم وجعل اعلى الفردوس مسكنهم ومثواهم - 00:08:37

وجزاءهم عنا وعن نبينا خير ما جزى صحابيا عن صحبته فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قدم وقد تم الفتح اصح القولين عند ائمة السير انه لم يشهد غزوة تبوك - 00:09:02

يا غزوة خيبر وانما حضرها بعد الفتح رضخ له النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى المدينة فصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والازمه ملازمه شديدة وكان يصحبه على ملة بطنه - 00:09:20

يشهد اذا غاب الصحابة لا يضيع شيئا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديثه حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما من يبسط لي رداءه حتى احدث الناس - 00:09:41

ثم يجمعه اليه فلا ينسى شيئا سمعه مني فبسط ابو هريرة رضي الله عنه رداءه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بما شاء الله ان يحدث قال فلما قبضته الي ما نسيت شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

وكان رضي الله عنه لا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم حتى في حال شدة الجوع كان يسقط في الروضة من شدة الجوع كانه مصروع ويقطن الناس انه مصروع وما به رضي الله عنه وارضاه الا الجوع - 00:10:23

كان يأتي جعفر رضي الله عنه وارضاه ويأخذه الى بيته ويحسن اليه قال رضي الله عنه ما استودعت قلبي شيئا سمعته من رسول

الله صلى الله عليه وسلم فنسيته وجمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب - 00:10:42

قيل انه لم يكن لاحد من الصحابة مثلما كان له لقبه الائمة والحافظ ما هو صنيع الحافظ من حجر رحمة الله بحافظ الصحابة من كثرة ما حفظ وجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تأخر اسلامه - 00:11:06

ولذلك يعد من المكثرين في الرواية كما اشار الى ذلك صاحب الطلعة رحمة الله بقوله والمكثرون بحرهم وانسوا عائشة وجابر مقدس صاحب دوس وكذا ابن عمر ربي قني والمكثرين الضرر - 00:11:29

كان من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع وعائين كما حدث عن نفسه اما احدهما فبته الى الناس واما الثاني فقال لو بثنته لقطع مني هذا - 00:11:50

اشير الى احاديث الفتنة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاه امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين البحرين ما زال واليا عليها في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:12:08

ومع ولايته فعرف بالتواضع وتوطئة الكنف حتى انه كان يحمل متابعه على ظهره ويحمل حاجته على ظهره ثم يدخل السوق ويقول طرقوا لامير طرقوا لامير كل هذا من تواضعه رضي الله عنه وارضاه - 00:12:29

وتمخط ذات يوم في المنديل قال بخن ابو هريرة يتمخط في الكتان فهؤلاء هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهدا وورعا لم تغفهم الدنيا ولم تغير من احوالهم - 00:12:49

فثبتوا على ما عهد منهم رضي الله عنهم وارضاهم من الزهد فيها والطمع فيما عند الله توفي رضي الله عنه وارضاه سنة سبع سنة تسع وخمسين من الهجرة في اصح اقوالي ائمة السير رحمهم الله - 00:13:08

وقيل في سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين رضي الله عنه وارضاه وجزاه عنا وعن نبينا وعن المسلمين خير ما ما جزى صحابيا عن صحبته يقول رضي الله عنه وارضاه نعم - 00:13:27

قال رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل مبهم لم يبين من هو هذا الرجل وهذا النوع من الابهام لا يضر وهو لا يؤثر في الرواية - 00:13:47

ان العبرة بسؤاله وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له الكشف عن اسمه وحقيقة ليس بلازم اه في هذا المقصود يتحقق بدون بيان اسمه ومن هو وفي بعض الروايات ان الذين جاؤوا جماعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصيدون في البحر - 00:14:07

فجاءوا وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم منبني مدلج في بعض الروايات هنا قال جاء رجل وفي بعض الروايات انهم جماعة ولا وليس هذا اضطراب او شيء فيه تناقض او تعارض - 00:14:36

اه لان الجماعة اذا انت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الذي يتولى غالبا السؤال عنهم هو شخص واحد فلذلك جاءت الرواية بالافراد وجاءت الرواية بالجماعة ولذلك قال السائل انا نركب البحر عبر بصيغة الجماعة - 00:14:56

وهنا فائدة وهي ان بعض العلماء رحمهم الله هم الجمورو من الجمورو حينما احتجوا بالحديث على تقسيم الماء الى الثلاثة الاقسام قالوا ان هذا السؤال وقع من الصحابة ليس من واحد وانما هم من الصحابة من جماعة من الصحابة - 00:15:20

دل على انه كان معروفا عندهم ان الماء اذا تغير باوصافه طعمها او لونها او رائحة انه ليس لا يجوز استعماله في الطهارة على الاصل ولذلك لما كان ماء البحر متغيرا في طعمه بالملوحة - 00:15:42

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على ان هناك فرقا بين الطهور والطاهر ولذلك كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هو الطهور ماؤه وشكك بعض المتأخرین - 00:16:05

ويقولون اثناء المعاشرة والترجح ان نسبة هذا الى الصحابي لا تقبل وان السائل هو رجل واحد فيرد عليهم بهذا في رواية الجماعة ويرد عليه بان هذا الرجل ما سأله الا والامر - 00:16:20

المعروف ان الصحابة يفرقون ويحصل عندهم هذا اللبس عند تغير اوصاف الماء ولذلك الاصل ان يتطهر المسلم بالماء الباقي على اصل الخلقة ما خرج عن هذا الاصل بتغير في لون او طعم او رائحة التي هي احد - 00:16:35

التي هي اوصاف الماء المؤثرة فانه حينئذ يكون خارجا عن الاصل ان تغير بظاهر فهو ظاهر وان تغير بنجس فهو نجس هؤلاء
الجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان هذا الرجل هو عبد الله المدلجي - 00:16:56

بني مدلج وقيل انه ابن زمعة البلوي وقيل غير ذلك كانوا يخرجون الى البحر انهم يصيدون في البحر ايا ما كان فقد سأله رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:17:17

قال يا رسول الله انا نركب البحر فقال يا رسول الله انا نركب البحر ان التعبير بصيغة الجماعة كما ذكرنا نركب البحر البحر قيل انه
في الاصل يعبر عن الشيء الواسع - 00:17:40

الشيء الكثير لذلك يعبر به ان البحر لسعته وكثرة مائه ويقال للعالم الواسع في علمه ومعرفته انه بحر يقال لمن وسع الله عليهم في
الرزرقة كثرة المال انه بحر هذا - 00:18:04

الاصل في اللغة ومن هنا اه اختلف في اطلاق البحر هل المعنى فيه السعة الكثرة والانبساط المراد به لان البحر للشيء شقه والاصل
في الماء الكثير انه اذا جرى في الارض شقها - 00:18:27

كما هو الحال في البحار الكبيرة فمن العلماء من ائمة اللغة من رده الى السعة ومنهم من رده الى الشق وقوى غير واحد من المحققين
ان الاصل فيه الشق وانه لا يشق الا اذا كان كثيرا واسعا - 00:18:50

ومن هنا سمي البحر بحرا جمعه آب بحور وابحر وبحار والبحر قيل انه يشمل العذب ويشمل المالح وقيل انه خاص بالمالح
ويطلق على العذب تغليبا وهذا كله الوارد في القرآن انه اطلق على الاثنين وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج -
00:19:08

لكن بعض العلماء يرى ان الاصل اطلاقه على المالح وانه يطلق على العذب اذا كان كثيرا مثل البحاء الانهري الكبيرة كالفرات ودجلة
والنيل ونحوها هذى توصف بكونها بحارات كثرة مائتها - 00:19:41

وسعتها قوله انا نركب البحر ركوب البحر فصل العلماء فيه الاصل جوازه ان الله امتن على عباده تسخير البحر تسخير الفلك يجري
على البحر بقدرته وعزته بلطفه ورحمته سبحانه وتعالى - 00:20:05

هذا الاصل قد تعترضه العوارض التي تمنع توجب الحكم بالتحريم او الكراهة البحر من العلماء من فصل فيه من جهة الصلاة والعبادة
كما اثر عن بعض السلف ومنهم الامام مالك رحمه الله - 00:20:30

وانه شدد في رکوبه اذا كان الانسان لا يستطيع ان يستقيم في الوقوف على متن المركوب سواء كانت سفينة كبيرة او صغيرة اذا كان
لا يستطيع ان يقف في صلاته - 00:20:52

يراهما ان هذا من تضييع الصلاة ويؤثر في العبادة ومن اهل العلم من فصل فيه من جهة النجاة والهلاك وهذا التفصيل الاخير هو الاقوى
وتفصيل الامام مالك رحمه الله معتبر - 00:21:09

لكنه يعتبر في احوال خاصة في الزوارق الصغيرة ونحوها اذا كان الانسان يريد ان يركبها في اماكن قد تؤدي يمكنه ان يصلى على
البر اه دون ان يضيع ركن القيام في الصلاة - 00:21:27

في احوال لا يمكنه يفصل فيه ويكون كلام الامام مالك واردا من هذا الوجه ما اذا كان الانسان يريد ان يسافر ويقضي مصالحه فلما
اشكال ان الاصل دال على الجواز - 00:21:45

وجاء حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عنده ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تركب البحر الا غازيا او
حاجا او معتمرا - 00:22:01

فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وهذا الحديث ضعيف الاسناد ولذلك لا يدل على تحريم رکوب البحر والسفر فيها آب في السفن
ونحوها مما سخره الله عز وجل يجري على البحر - 00:22:15

ومن اهل العلم من فصل كما ذكرنا من جهة النجاة والهلاك وهذا التفصيل صحيح معتبر باصول الشريعة فقالوا اذا كان رکوب البحر
الغالب فيه السلامة فهو جائز اذا كان يغلب على ظنه انه لو رکب البحر لسافر فيه - 00:22:37

لو ركب البحر للصيد او ركب البحر للنزهة او نحو ذلك والغالب السلامة جاز له ذلك واما اذا كان الغالب الهاك كما عبر بعض العلماء

رحمهم الله بركوب البحر حال هيجانه - 00:22:57

فانه في الغالب اه قد يهلك الانسان وهو نوع من المخاطرة خاصة اذا كان المركوب صغيرا او ظيفيا حينئذ يكون الغالب الهاك فاذا كان الغالب الهاك منع منه وحرم انه من الالقاء بالنفس على التهلكة - 00:23:15

الاصل تحريم تعاطي الاسباب المفضية الى الهاك. ما دام الانسان في سعة منها لا يجوز للمسلم ان يركب اذا غالب على ما غالب على ظنه انه يهلك وهذا التقرير الذي ذكره العلماء - 00:23:37

صحيح من جهة اصول الشريعة فان اصول الشريعة تعتبر الغالب ولا تلتفت الى النادر سواء كانت الوسيلة التي يسافر فيها الانسان او يركبها في البر او في البحر او بين السماء والارض كالطائرات في زماننا - 00:23:51

اذا غالب على الظن السلامة بمعنى ان يكون غالب اسفار الناس فيها السلامة جاز ذلك تكلم الامام العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه النفيس قواعد الاحكام ومصالح الانام - 00:24:11

في مسألة الظنون الراجحة وان الشريعة تبني الحكم على الظنون الراجحة ولا تعتبر الظنون الفاسدة الظنون الفاسدة هي الاحتمالات الظريفة يقول يحتمل ان تفرق بي السفينة. فنقول اذا كان هذا الاحتمال ضعيفا او نادرا فانه لا عبرة به - 00:24:26

ولا تبني الاحكام الشرعية على هذه الظنون الفاسدة قال رضي الله عنه انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء نعم انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ونحمل معنا - 00:24:49

القليل من الماء مراد الماء العذب نحمل من اقامة الموصوف وحذف الصفة ونحمل معنا من الماء اي العذب الماء العذب لا شك انه في الاصل لمصالحهم سواء كانوا يشربونه او كانوا يستعملونه في طعام في اصلاح طعام ونحوه مما يرتفقون به - 00:25:10

ومعنا القليل من الماء توضأنا به اي بهذا القليل عطشنا انه لا يكفي الطهارة مع المصالح افتتوضاً بماء البحر هل يجوز لنا ان نتوضأ بماء البحر هذا السؤال ولذلك جاء في بعض الروايات سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر - 00:25:39

الرواية التي فيها سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما البحر اجمالها مبين في هذه الرواية. وهو قوله انا نركب البحر ومعنا ونحمل معنا القليل من الماء توضأنا به عطشنا - 00:26:10

فتتوضاً بماء البحر كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجده عليه الصلاة والسلام بقوله نعم اذ لو قال له نعم لفهم من هذا انه يجوز الوضوء بماء البحر - 00:26:26

ما دامت الصفة والحاء ما دام الحال كما ذكر في السؤال في احوال الحاجة انه قال ان توضأنا به عطشنا معناه انهم يجوز ان نتوضأ بماء البحر اذا كان الماء العذب الذي معنا قليل - 00:26:46

وكان حالة ضرورة او حاجة كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم عاما شاملا حكم فيه على ماء البحر بصلاحيته للطهارة وهذا يشمل ما اذا كان الانسان يجد العذب او لا يجد العذب - 00:27:04

وهو قوله بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه هو الطهور ماؤه مينته الطهور فعول من طهور الشيء يطول طهارة فهو ظاهر وظهور الطهور بالفتح اسم لما يتظاهر به يوصف به الشيء - 00:27:22

الذى يتظاهر به الوجور والسحور والصعود يفرق بينه وبين الفعل بالفتح والظلم فيكون لما يتظاهر به والظهور فعل الطهارة نفسها والسحور اسم لما يتسرح به السحور هو فعل ذلك وهو اكلة السحر ان يأكل في السحر - 00:27:42

ما في قوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة وهي اكلة السحر فهذا ما يفرق في ما بين الذي يتظاهر به وفعل الطهارة قوله عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه - 00:28:08

به جمهور العلماء على ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام ظهور وظاهر ونجس وان ظهور الماء ظهور هو الماء الباقي على اصل خلقتة والماء الباقي على اصل خلقتة اصل الماء من السماء - 00:28:29

كما قال تعالى وانزلنا من السماء ماء ظهورا هذا الماء الذي نزل من السماء على اصل خلقتة هو ظهور الذي تصح به الطهارة سواء

كانت طهارة حدت او طهارة خبث - 00:28:53

وصف الله عز وجل الماء الباقي على اصل خلقته بكونه طهورا قال وانزلنا من السماء ماء طهورا عبر العلماء في تعريفه بقولهم هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره اخذوا هذا التعريف من قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - 00:29:09

وقال سبحانه ماء ليطهركم به فوصف الماء الذي نزل من السماء وهو الماء الباقي على اصل خلقته بأنه مطهر واذا كان مطهرا فمعناه انه طاهر لانه لا يطهر الا الطاهر - 00:29:36

وهذا يستلزم ان يكون طاهرا من هنا قال العلماء في تعريفه هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقد اجمع العلماء والائمة رحمهم الله على ان هذا الماء اذا بقي على اصل خلقته انه تجوز به الطهارة - 00:29:51

وتصح به الطهارة وتحصل به الطهارة يكون هذا الماء نازلا من السماء ويستقر في الارض مياه الابار ومياه العيون سواء كانت مستقرة او كانت جارية انزل الله من السماء الماء بقدر - 00:30:09

واسكه في الارض كما في اية المؤمنون واسكتاه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون. فاسكن الله الماء الطهور الارض اصبحت مياه الابار طهور ماء البئر ماء طهور وماء العين ماء طهور لان الله اسكنه في الارض وهو ماء باق على اصل خلقته - 00:30:32

واكدت هذا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي سعيد الخدري عند احمد وابي داود وصححه الامام احمد رحمه الله عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن بئر بضاعة - 00:30:56

ان الماء طهور ووصف الماء خارج من البئر او الماء المستقر في البئر بكونه طهورا فدل على ان الماء اذا بقي على اصل الخلقة انه ماء طهور كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول هو الطهور ولم يقل هو الطاهر ماؤه - 00:31:14

قيادة المبني تدل على زيادة المعنى وهذا يدل على ان هناك فرقا بين الطاهر والطهور وانه لا يتطهر الا بالماء الباقي على اصل خلقته يوم خرج عن هذا الاصل بتغير - 00:31:34

يتغير بظاهر مثلا لو سقط في هذا الماء شيء طاهر الاسمنت او الجبس او النورة اصبح لون الماء بلون الجبس او النورا او طعمه او او سقط فيه ورد فيه رائحة الورد - 00:31:52

سقط فيه زعفران فتغير لونه وطعمه ريحه لون الزعفران وطعمه وريحه فحين اذ هو ماء طاهر وليس بماء طهور الاصل في الماء الذي يتطهر به وتكون به الطهارة بانواعها طهارة الحدث والخبث - 00:32:10

ان يكون بماء طهور لذلك قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه ضمير عائد الى البحر دل على ان الاصل الماء الذي يتطهر به ان يكون ماء طهورا قال قال رضي الله عنه فان توضأنا به عطشنا - 00:32:30

سوف نتوضأ من ماء البحر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميته لما قال عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الصحابي سأل عن ماء البحر - 00:32:55

ماء البحر في الاصل ما على اصل خلقتني لكنه تغير البحر تكون فيها الشعاب يرد السؤال اه عن ذلك فسأل الصحابي رضي الله عنه وقال بعض العلماء ان هذا اصل فيما ذكروه ان الماء اذا تغير - 00:33:12

بطول المكث لو تغير بالمكان الذي هو فيه تغير لونه او طعمه او رائحة او رائحة هذا لا يخرجه عن اصله. من كونه ماء طهورا فمثلا ماء السماء اذا نزل الماء في الامطار - 00:33:38

وجرى وتغير بالطين والطمي فان هذا لا يظهره لانه يشق صون الماء عنه ما شق صون الماء عنه فانه يعذر لذلك في زماننا حينما يكون الماء خزانات ونحوها ما يجري - 00:33:55

في الحافظات فيتغير برائحته او يتغير طعمه بشيء من رائحة هذه الخزانات او الحديد آآ الذي يكون في ما يسمى بالمواسير ونحوه تمديدات هذا لا يؤثر ولا يضر اذا شق صوم الماء عنه - 00:34:15

وهكذا اذا كان نابتا في الماء مثل ان يكون في المستنقعات ونحوها فانها اذا نبت فيها الطحالب نبت فيها الطحالب او الشعاب المرجانية ونحوها فغيرت لون الماء او طعمه ان هذا مما يعفي عنه - 00:34:38

يشق صون الماء عنه وهكذا لو كان كانت هناك بركة وهذه البركة تساقط فيها اوراق الشجر كانت في غابة او نحوها تساقطت فيها اوراق الشجر - 00:34:59

اصبحت متغيرة اصبح الماء متغيرا بطعم هذه الاوراق فهذا كله مما يشق صون الماء عنه ولا يؤثر في جواز استعمال هذا الماء فاذا كان التغير الذي يقع للماء لما يشق صون الماء عنه فانه لا يسلبه الطهورية - 00:35:16

وهذا كما ذكره العلماء والائمة اه في متون الفقه ونحوها الاصل عندهم وهو من سماحة الشريعة ويسراها والامر اذا ضاق اتساع الله سبحانه وتعالى وسع على عباده وايا ما كان فان البحر سواء كان عذبا او - 00:35:38

يا نافراتا فانه يجوز الوضوء والاغتسال منه وكذلك ايضا ازالة الخبث ان يفسل توبه النجاسة من توبه او بدنها او المكان الذي يصلى فيه الماء الباقي على اصل الخلقة هو الذي يستعمل في الطهارة سواء كانت طهارة صغرى - 00:35:56

وكانت طهارة كبرى او كانت طهارة من الحدث يزيل بها الخبث بدنها وثوبه والمكان الذي يصلى فيه قال صلى الله عليه وسلم والطهور ماؤها الحل ميتته سؤال الصحابي وقع عن الماء - 00:36:20

هل يجوز ماء البحر؟ هل يجوز الوضوء به او لا وجواب النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور كما قلنا ان جوابه عام في الحال كذلك هو عام الطهارة نفسها - 00:36:39

لان الصحابي قال افنتوضأ فهو يدل على انه يجوز الغسل وتجوز الطهارة بجميع انواعها ولا يختص الامر بالطهارة الصغرى المسؤول عنها وهي طهارة الوضوء الحل ميتته الحل اي الحلال - 00:36:56

والميته ما هلك حتف نفسه بغير زكاة شرعية الميته الحيوان الذي هلك اتف نفسي بدون زكاة شرعية لم يذكر الذكاة الشرعية الشرعية تنقسم الى اصل وهي التي تكون في المقدور على امساكه - 00:37:15

كالبهائم الابل والبقر والغنم يذكيها الانسان اما بالذبح او النحر يقطع الحلقوم والمريء واحد الوجهين فاذا قطعها وسال منها الدم تطهرت هذه الذبيحة. ولذلك سميت ذكاة التذكية هي التزكية ويطيب بها اللحم - 00:37:40

ويصبح حلالا اما لو ان هذه البهيمة ماتت حتف نفسها انها ميته وهي نجسة ولا يجوز اكلها ولا يحل اكلها قال تعالى حرمت عليكم الميته فاذا ذكر الذكاء الاصلية كما ذكرنا بالذبح او النحر. النحر في الابل - 00:38:07

والبقر هناك البقر مكانان الذبح والنحر كما سيأتي ان شاء الله تفصيله في كتاب الذكاة هذى ذكاة الاصل اما ذكاة البدن فهي زكاة الصيد المعجوز عن امساكه ترميه بالسهم او ترميه بالجارح اذا اصابه في اي موضع من - 00:38:27

بدنه وانهر الدم تلك البهيمة وحلت اه تلك الصيد لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل النبي صلى الله عليه وسلم في البحر - 00:38:47

بين ان ميته البحر حلال فاذا مات الذي لا يعيش الا في البحر مات حتف نفسه فانه يحل اكله ولا تشترط الذكاة السمك والحوت فانه اذا امسكه بيده واخوجه من البحر - 00:39:06

فهو ميته انه لم يذكه او رمى الصنارة فصاده واخوجه من البحر وهو ميته ولم تعمل فيه الذكاة بشيء فهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه حلال ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ميتته - 00:39:31

بين الميته بالصيد وبين الميته التي تكون اه التي يتلف فيها ذلك الحيوان حتف نفسه السمك الطافى اذا مات السمك وطفى على الماء فجمهور العلماء على انه داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام - 00:39:53

الحل ميتته وبناء على ذلك يجوز اكله وخالف في ذلك رحمة الله استدلوا بحديث ضعيف ولا شك ان عموم قوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته يدل على انه حلال انه يجوز اكل ميته البحر - 00:40:15

لكن ميته البحر تختص بالحيوان الذي لا يعيش الا في البحر ولا تشمل الحيوان البرمائي حيوان البرمائي هو الذي يعيش في البر ويعيش في البحر الا اذا كان هذا البر مائي - 00:40:36

تكاثره واغلب وجوده في الماء فانه يعطى حكم الماء ويعطى حكم حكم حيوان البحر يجوز اكل ميتته وهذا كله توسيعة من الله

سبحانه وتعالى ورحمة بعباده وسيأتي ان شاء الله - 00:40:54

في باب الذكارة والاطعمة باذن الله تعالى تفصيل المسائل المتعلقة في الذكاء والنساء المتعلقة بالصيد المتعلقة بمنية البحر في قوله عليه الصلاة والسلام الحل ميته زيادة في الجواب من هنا اخذ - 00:41:15

طائفة من العلماء دليلا على انه يجوز العالم والمفتي ان يزيد في جوابه وترجم له بعض العلماء في هذا الحديث وامثاله من باب من اجاب السائل باكثر من سؤاله من اجاب السائل باكثر من سؤاله - 00:41:36

هذا اه منهج لاهل العلم رحهم الله اخذوه من هذه السنة اما ان يجيب باكثر من قال لعلمه بحاجة السائل من السائل هنا ممن يتعاطى الصيد في البحر كانوا يصيدون في البحر كما اشارت الي بعض الروايات اي الصحابة الذين سألهوا - 00:42:01

ما داموا يصيدون في البحر فهم بحاجة الى معرفة الاحكام المتعلقة في البحر النبي صلى الله عليه وسلم كان كريما في كل شيء ومن كرمه انه كان كريما في العلم - 00:42:23

الناس ونفع الامة صلوات الله وسلامه عليه ومن كرمه انه كان يجيب السائل في بعض الاحيان باكثر مما سأله وفي هذا التوسيع من الله سبحانه وتعالى على عباده قوله عليه الصلاة والسلام الحل ميته - 00:42:38

ضمير عائد الى البحر ويأخذ حكم البحر الانهار وما عاش في الانهار فانه يأخذ حكم البحر يجوز اكل ميته السمك الذي يكون في وهكذا الحيوانات التي لا تعيش الا في البحر اذا كانت في الانهار سواء كانت الانهار كبيرة - 00:42:58

لو كانت صغيرة ان كان هناك قول شاذ وظيف تفريق بين المياه الصغيرة والبرك الصغيرة اذا وجد فيها بعض حيوانات البحر ولكن ظاهر السنة العموم ان ميته البحر حلال سواء كان بحرا - 00:43:24

لو كان الماء قليلا الشريعة حكمت لهذا النوع من الميته وهذا كله من توسيعه على عباده اشتمل هذا الحديث على بيان حكم النوع الاول من انواع المياه وهو الماء الطهور - 00:43:43

هذا الماء الطهور يشمل مياه البحر وغيرها مما هو باق اصل الخلقة يشمل ذلك مياه السماء وادا قلنا انه يشمل ماء السماء فيشمل ماء السماء بائعا كما في ذرات المطر - 00:44:03

او جامدا كما في الثلوج والبرد اذا سخن الثلوج او سخن البرد وسائل منه الماء لو نزلت الشمس واصابت الشمس قمم الجبال وعليها الماء منها انه يأخذ حكم الاصل وقال بعض العلماء لو اخذ الثلوج - 00:44:20

فمره على يده مره على اعضاء الوضوء حتى سال الماء انه يصح تصح يجزيه في الطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين من كما في صحيح - 00:44:42

حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه واغسله بماء وثلج وبرد ووصف غسل بالماء بالثلج والبرد وقرنه بالماء فدل على انه اخذ حكمه وانه اذا ساح الماء او سال الماء وكان اصله ثلجا او كان - 00:45:00

فانه آيا يحكم بالطهارة وهذا كله من توسيعه الله عز وجل على عباده فالحمد لله الذي هدانا لهذا ما كنا لننهدي لولا ان هدانا الله وقد جاءت ربنا بالحق - 00:45:20